قصد الشارح المحقق اي بتمثيله بالمثالين ان الشرط كما يكون قيدا للجزء المتقدم يكون قيدا
للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس
الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الايجاز والاطناب والمساواة وقال حذف جزاء الشرط
في مثل هذا التركيب كحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ لرعاية امر لفظي لا يعتبره
علماء هذا الفن فان قلت لو جعل اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان
فيه مخالفة القانون النحوي المشهور فلا يكون بليغا لانتفاء الفصاحة قلت لا شبهة في قوة
هذه الشبهة ولا تندفع الا بتخصيص قولهم بمخالفة القانون النحوي المشهور بقانون
لم يدع اليه امر لفظي فلاعتبارات اي معتبرات ويدل عليه قوله وحالات لان الحالات
معتبرات لا اعتبارات والحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى
واسابع الماضي كما في لو واسابع الاستقبال مع الجزم كما في اذا او مع الشك كما في ان هذا
سهو وكتب ايضا قوله فلاعتبارات لا تعرف الا اي فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني
تلك الادوات فاذا كان المخاطب مثلا يعتقد انه اكرم البحر الكرم ملك منه فتقول
نفيا لذلك كلما جئتني ازددت بك حبا وكذا اذا كان يعتقد ان الجائي في وقت كذا لا يصادف
طعاما عند زيد مثلا قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما او يعتقد انك لا تجالس لسه
الا بالمسجد مثلا قلت اينما تجلس اجلس معك اه ع ق   وحالات عطف تفسير
ما بين ادواته اي الشرط بعض التعليق ففيه استخدام   من التفصيل
اي مما ذكر مفصلا بالمطول   وفي هذا الكلام اي قوله المص واما تقييده بالشرط حيث
جعل الشرط قيدا   قيد الحكم الجزاء الخ فالكلام هو الجزاء وانما الشرط قيد له لكن
ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا كانت ادوات الشرط اسما مبتدأ او جعل خبره الجزاء
او مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين كما صرح به في شرح
الكشاف لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا اجزاؤه من باب اولى فان جعل
الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء وكتب ايضا ما نصه
الاضافة بيانية   بمنزلة قولك الخ الذي ما ارتضاه في الاطول انه بمنزلة قولك اكرمك
على تقدير مجيئك واجعله   اكرمك وقت مجيئك اي استفيد الوقت من التعليل
لان الشرط علة للجزاء او زمان المعلول زمان العلة فالمعنى في هذا اكرمك لاجل مجيئك
اي اني ومن زمانه   ولا تخرج الكلام وهو الجزاء في وقولهما كان عليه اي قبل
التقييد بالشرط   بل ان كان الجزاء خبرا الخ قال عليه ان الجزاء في قولك ان جئتك
تضربني خبر مع ان الجملة انشائية وردا بان حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء
كما صرح به الرضي فليس بخبر بين   فالجملة الشرطية وهي جملة الجزاء مع قيده الذي
هو فعل الشرط وقوله خبرية اي بسبب خبرية الجزاء   فانشائية اي بسبب
انشائية الجزاء   عن الخبرية لانه ليس كلاما اصلا وقوله في المطول لان الحرف قد
اخرجه

١٧٢

اخرجه الى الانشاء على حذف مضاف اي الى حكم الانشاء من حيث انه لا يحتمل صدقا ولا كذبا
فصار كالمفعول والاخر ليس انشاء ايضا   واحتمال الخ عطف لازم   كلامه الشرط
والجزاء اي كل منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر   فالمحكوم عليه هو النهار الخ
عبارة المطول والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرط بحسب اعتبار المنطقيين
غيره بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية
ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه
من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار
حينئذ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به
هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم
باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق
والكذب وقالوا انها تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب
وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبان الحكم فيها ليس
بان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الحملية الا ترى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان
التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه
فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث اه
قال عبد الحكيم فان قلت فالفرق بين مذهبي اهل العربية والميزانيين فان المآل
واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقادير
حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقادير فيكون التقييد
مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من
الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا
الجزاء ببعض التقادير فلا يتصور مفهوم المخالفة بل ساكت عنه كما هو مذهب
الحنفية اه   وباعتبار المنطقيين معنى الاختلاف المذكور ان المنطقيين
قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم باللزوم بين الشيئين
وقال اهل العربية معناها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط وليس معناه ان
الميزانيين وضعوا الشرط بهذا المعنى حتى يرد ما ذكره السيد بقوله كيف
يصح بعد بيان مفهومات القضايا المستعملات عبد الحكيم   والمحكوم به وجود
النهار اي لزوم وجود النهار   فكم من فرق الخ فبينهما فرق في المحكوم عليه وفرق
في المحكوم به وفرق في الحكم وغير ذلك ونازع السيد الشريف في فرقه بين المذهب
ذاهبا الى موافقة اهل العربية لاهل الميزان واطال في ذلك بما طويل في رده كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)